الأمم المتحدة

A

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.596/Add.3
31 July 2000

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

**لجنة القانون الدولي**

الدورة الثانية والخمسون
جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
و١٠ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

# مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

المقرر: السيد فيكتور رودريغيس - ثيدينيو

## الفصل السابع

## التحفظات على المعاهدات

### إضافة

٢- نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسين، والتعليقات عليها

### دليل الممارسة

١-١-٨ [١-١-٨] التحفظات المبداة بمقتضى شروط استثناء

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عندما تعبر عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة وفقاً لشرط يرخص للأطراف أو لبعضها صراحة باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

التعليق

١) يفيد تعريف مقبول عموماً بأن شرط الاستبعاد (أو *opting* أو *contracting out*) هو حكم اتفاقي تلتزم بموجبه الدولة بالقواعد الواردة في المعاهدة ما لم تعلن، في غضون فترة معينة، عن نيتها بعدم الالتزام بقواعد معينة منها[(١)].

٢) وشروط الاستبعاد هذه شائعة جداً. ونقف على أمثلة لها في اتفاقيات اعتمدت تحت إشراف مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص[(٢)]، أو مجلس أوروبا[(٣)]، أو منظمة العمل

---

(١) انظر: Bruno Simma, "From Bilateralism to Community Interest in International Law", *R.C.A.D.I.* 1994-VI, vol. 250, p. 329. وانظر أيضا: Christian Tomuschat, "Obligations Arising for States Without or Against Their Will", *R.C.A.D.I.*1993, vol. 241, p. 264 et seq.

(٢) انظر الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاقية ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٥ بشأن تسوية تنازع القانون الوطني مع قانون مكان الإقامة: "يجوز لكل دولة متعاقدة، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها تستبعد من تطبيق هذه الاتفاقية حالات تنازع القوانين المتعلقة بمسائل معينة". انظر أيضاً المادة ٩ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٥٦ المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأجنبية.

(٣) انظر الفقرة ١ من المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للمنازعات والمؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٧: "يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يعلن عند إيداع وثيقة تصديقه، أن قبوله لا يشمل: (أ) الفصل الثالث المتعلق بالتحكيم؛ (ب) أو الفصلين الثاني والثالث المتعلقين بالتوفيق والتحكيم". انظر أيضاً الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية مجلس أوروبا المؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٦٣ والمتعلقة بالحد من حالات تعدد الجنسيات وبشأن الالتزامات العسكرية في حالة تعدد الجنسيات: ("يطبق كل طرف متعاقد أحكام الفصلين الأول والثاني. غير أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعلن، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها، أنها لن تطبق أحكام الفصل الثاني. وفي هذه الحالة، لا تسري أحكام الفصل الأول على هذا الطرف") أو الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧: ("يجوز لكل دولة أن تعلن، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها، أنها تستبعد الفصل السابع من تطبيق هذه الاتفاقية"). للاطلاع على أمثلة أخرى انظر: Sia Spiliopoulo Åkermark, "Reservation Clauses in Treaties Concluded Within the Council of Europe", *I.C.L.Q* 1999, pp.504-505.

الدولية[٤]، أو في اتفاقيات معزولة. ومن بين هذه الأخيرة، يمكن أن نورد على سبيل المثال الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية لندن المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن منع التلوث الناشئ عن السفن:

"يجوز للدولة أن تعلن، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تقبل مرفقا من المرفقات الثالث والرابع والخامس أو المرفقات كلها (ويشار إليها أدناه **بالمرفقات الاختيارية**) من هذه الاتفاقية. ورهنا بما سلف، تلتزم الأطراف في الاتفاقية بأي مرفق من هذه المرفقات بأكمله"[٥].

٣) وهناك جدال حول معرفة ما إذا كانت الإعلانات الصادرة عملاً بشروط الاستبعاد هذه تعتبر أم لا تعتبر تحفظات. وأقوى الحجج القائلة بعدم اعتبارها تحفظات تتعلق دون شك بالمعارضة الدائمة والحازمة لمنظمة العمل الدولية لهذه المماثلة في الوقت الذي تلجأ فيه هذه المنظمة نفسها بانتظام إلى أسلوب الاستبعاد. فقد شرحت المنظمة، في ردها على استبيان لجنة القانون الدولي، موقفها كما يلي:

"ما فتئت منظمة العمل الدولية تتبع، منذ وقت طويل وبصورة مستمرة، ممارسة تتمثل في عدم قبول تسجيل وثائق التصديق على اتفاقيات العمل الدولية إذا كانت مشفوعة بتحفظات. وكما قال أحد الكتاب، فإن "هذا المسألة الأساسية المتمثلة في رفض الاعتراف بأي تحفظات قديمة قدم منظمة العمل الدولية نفسها (انظر: W. P. Gormley, "The Modification of Multilateral Conventions by Means of Negotiated Reservations and Other Alternatives: A Comparative Study of the ILO and Council of Europe", 39 *Fordham Law Review,* 1970, p. 65). ولا تستند هذه الممارسة إلى أي حكم قانوني صريح في دستور المنظمة، أو في تعليمات المؤتمر الدائمة، أو في اتفاقيات العمل الدولية، غير أن أساسها المنطقي يكمن في خصوصية اتفاقيات العمل والهيكل الثلاثي للمنظمة. ويشار عادة إلى

---

(٤) انظر المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للعمل رقم ٦٣ لعام ١٩٣٨ بشأن إحصاءات الأجور وساعات العمل: "يجوز لكل عضو يصدق على الاتفاقية أن مرفق التصديق بإعلان يستبعد فيه من الالتزام الناشئ عن تصديقه: (أ) باباً من الأبواب الثاني أو الثالث أو الرابع؛ (ب) أو البابين الثاني والرابع؛ (ج) أو البابين الثالث والرابع.

(٥) ترد الأحكام المدرجة أدناه على سبيل المثال ولا تستنفد بأي حال من الأحوال قائمة شروط الاستبعاد الواردة في الاتفاقيات المعتمدة في شتى المحافل. وللاطلاع على أمثلة أخرى انظر بصفة عامة: P. H. Imbert, ***Les réserves aux traités multilatéraux***, Paris, Pedone, 1979, pp. 171-172.

مذكرتين بكونهما مصدرين رئيسيين لهذا المبدأ الراسخ: الأولى مذكرة ١٩٢٧ المقدمة من مدير منظمة العمل الدولية إلى مجلس عصبة الأمم بشأن مقبولية التحفظات على الاتفاقيات العامة، والثانية، بيان ١٩٥١ الخطي لمنظمة العمل الدولية في سياق إجراءات محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

"فقد كتب مدير منظمة العمل الدولية في مذكرته الموجهة إلى لجنة الخبراء المعنية بتدوين القانون الدولي، بشأن اتفاقيات العمل، ما يلي:

'إن هذه الاتفاقات لا تضعها الدول المتعاقدة وفقا لأفكارها: فهي ليست من عمل المفوضين، بل هي من عمل المؤتمر الذي له طابع قانوني فريد ويضم ممثلين غير حكوميين. وستظل التحفظات غير جائزة، حتى ولو قبلتها كل الدول المعنية، لأن الحقوق التي خولتها المعاهدات للمصالح غير الحكومية فيما يتعلق باعتماد اتفاقيات العمل الدولية ستُنقض إذا كانت موافقة الحكومات كافية لوحدها لتعديل جوهر الاتفاقيات والخروج على مقتضياتها' (انظر: League of Nations, Official Journal, 1927, p. [882]).

"وبنفس المعنى، جاء في مذكرة منظمة العمل الدولية المقدمة إلى محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١، ما يلي:

'تعتمد اتفاقيات العمل الدولية وتدخل حيز النفاذ بإجراءات تختلف في جوانب هامة عن الإجراءات المطبقة على الصكوك الدولية الأخرى. وظلت السمة الخاصة لهذه الإجراءات تتمثل في جعل اتفاقيات العمل الدولية غير قابلة في جوهرها للتصديق المشفوع بأي تحفظ. وظل رأي منظمة العمل الدولية، منذ إنشائها، يتمثل في عدم قبول التحفظات. وتعزز هذا الرأي وتسنده ممارسة مستمرة لمنظمة العمل الدولية وممارسة عصبة الأمم خلال الفترة من ١٩٢٠ إلى ١٩٤٦ عندما كانت العصبة مسؤولة عن تسجيل التصديقات على اتفاقيات العمل الدولية' (انظر ICJ Pleadings, 1951 الصفحات ٢١٧ و٢٢٧ –٢٢٨).

"وصرح ويلفريد جينكس، المستشار القانوني لمنظمة العمل الدولية، في بيان أمام مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٨ المعقود في فيينا بما يلي:

'تتنافى التحفظات على اتفاقيات العمل الدولية مع موضوع وهدف هذه الاتفاقيات. ولا تنطبق الترتيبات الإجرائية المتعلقة بالتحفظات على منظمة العمل الدولية بتاتا بسبب طابعها الثلاثي كمنظمة يتمتع فيها "ممثلو أرباب العمل والعمال" ، حسب تعبير الدستور "بمركز متساو مع

مركز الحكومات". وبطبيعة الحال يلزم التحلي بقدر كبير من المرونة في تطبيق بعض اتفاقيات العمل الدولية على حالات متنوعة تنوعا واسعا، غير أن الأحكام التي تعتبر في التقدير الجماعي لمؤتمر العمل الدولي أحكاما حكيمة وضرورية لهذا الغرض تدرج في أحكام الاتفاقيات، وإذا ثبت أنها لا تفي بالغرض، فإنها تخضع لمراجعة يقوم بها المؤتمر في أي وقت وفقا لإجراءاته الاعتيادية. وكل نهج آخر لن يعمل إلا على تقويض القانون الدولي للعمل باعتباره مدونة من المعايير الموحدة'.

"ومجمل القول فيما يتعلق باتفاقيات العمل الدولية، فإنه يتعين على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن تختار بين التصديق دون تحفظات وعدم التصديق. وتمشيا مع هذه الممارسة، رفض المكتب في عدة مناسبات التصديقات المعروضة التي اخضعت لتحفظات (على سبيل المثال، أبلغت في العشرينات حكومات بولندا والهند وكوبا بأن ما تعتزم القيام به من تصديقات مشفوعة بتحفظات غير جائز: انظر: *Official Bulletin*، المجلد الثاني، الصفحة ١٨، والمجلد الرابع، الصفحات ٢٩٠-٢٩٧). كما رفضت المنظمة الاعتراف بالتحفظات التي اقترحتها بيرو في ١٩٣٦. وفي السنوات الأخيرة، رفض المكتب تسجيل تصديق بيلز على الاتفاقية رقم ١٥١ لتضمنه تحفظين حقيقيين (١٩٨٩). وفي كل حالة من هذه الحالات، سحب التحفظ أو تعذر على الدولة التصديق على الاتفاقية.

"ومن المفيد أن يلاحظ المرء أن الرأي الذي كان سائدا في السنوات الأولى للمنظمة هو أن التصديق على اتفاقية عمل يمكن أن يقترن بشرط محدد يقضي بألا يسري مفعول التصديق إلا عندما تصدق دول أخرى أيضا على نفس الاتفاقية (انظر:International Labour Conference، الدورة الثالثة، ١٩٢١، الصفحة ٢٢٠). وكما قال المدير العام لمنظمة العمل الدولية في مذكرته الموجهة إلى مجلس عصبة الأمم في ١٩٢٧،

'لا تتضمن هذه التصديقات في الحقيقة أي تحفظ، بل لا تتضمن إلا شرطا يعلق أثرها؛ وعندما تصبح نافذة، فعلاً، يكون أثرها عاديا تماماً وغير مقيد. فهذه التصديقات المشروطة صحيحة، ولا ينبغي خلطها بالتصديقات المشفوعة بالتحفظ التي من شأنها أن تعدل الجوهر الحقيقي للاتفاقيات التي يعتمدها مؤتمر العمل الدولي' (للاطلاع على أمثلة للتصديقات المشفوعة بشروط موقفة، انظر البيان الخطي لمنظمة العمل الدولية في قضية الإبادة الجماعية، *Genocide Case*, ICJ Pleadings, 1951, pp. 264-265).

ولا توجد أمثلة حديثة لهذه الممارسة. ومبدئياً، تصبح كل وثائق التصديق نافذة بعد ١٢ شهرا من تسجيلها لدى المدير العام.

"ورغم حظر صياغة التحفظات، يحق للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، بل ويطلب منها أحيانا، أن ترفق إعلانات – اختيارية أو إجبارية حسب الأحوال. ويمكن أن يحدد الإعلان الإجباري نطاق الالتزامات المقبولة أو يورد تفاصيل أخرى أساسية. وفي بعض الحالات الأخرى، لا تكون ثمة حاجة إلى الإعلان إلا عندما ترغب الدول المصدقة في استخدام الاستبعادات أو الاستثناءات أو التعديلات المسموح بها. ومجمل القول أن الإعلانات الإجبارية والاختيارية تتعلق بتحديدات **تسمح بها** الاتفاقية نفسها، وبالتالي لا تعد تحفظات بالمعنى القانوني. وكما ورد في البيان الخطي لمنظمة العمل الدولية في **قضية الإبادة الجماعية**، 'هي بالتالي جزء من شروط الاتفاقية بالصيغة التي أقرها بها المؤتمر عند اعتماده للاتفاقية ولا يمكن مقارنة أي منها من الوجهة القانونية والوجهة العملية بالتحفظات' (انظر ICJ Pleadings, 1951, p. 234). ومع ذلك، يرى البعض أن أدوات المرونة هذه 'لها في كل الأغراض العملية نفس الأثر الفعلي للتحفظات' (انظر Gormley، المرجع المذكور أعلاه، الصفحة ٧٥)"[٦].

٤) وترى اللجنة أن هذا المنطق يعكس تقليدا محترما غير أنه غير مقنع:

- فأولا، مما لا شك فيه أن اتفاقيات العمل الدولية توضع في ظروف خاصة تماما، غير أنها معاهدات بين الدول ولا تغير مشاركة الممثلين غير الحكوميين فيها من طبيعتها القانونية شيئا؛

- وثانيا، إن إمكانية تعديل مؤتمر العمل الدولي للاتفاقية التي يتبين قصورها لا يدل على شيء فيما يتعلق بالطابع القانوني للإعلانات الانفرادية الصادرة تطبيقا لشرط استبعاد: فالاتفاقية المعدلة لا يمكن فرضها قسرا على الدول التي أصدرت تلك الإعلانات عند انضمامها إلى الاتفاقية الأولية؛ ولا يهم في هذا أن تكون تلك الإعلانات تحفظات أم لا؛

- وأخيرا، وهو الأهم، فإن هذا الموقف التقليدي لمنظمة العمل الدولية يدل على مفهوم تقييدي لفكرة التحفظات يختلف عن مفهومها المعتمد في اتفاقيات فيينا وفي دليل الممارسة هذا.

٥) والواقع أن هذه التعاريف لا تستبعد بتاتا إبداء تحفظات، لا بمقتضى ترخيص ضمني في القواعد العامة للقانون الدولي للمعاهدات، كما دونتها المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و١٩٨٦، بل استنادا إلى أحكام اتفاقية محددة. ويتضح ذلك تماماً من المادة ١٩(ب) من الاتفاقيتين التي تنص على "أنه لا يجوز أن توضع إلا **تحفظات محددة** ..." أو الفقرة ١ من المادة ٢٠ التي بمقتضاها "[لا يتطلب] التحفظ **الذي تأذن به المعاهدة صراحة** [...] أي قبول لاحق...".

---

(٦) الرد على الاستبيان.

٦) وعليه، لا يكفي أن تنص المعاهدة صراحة على إعلان انفرادي يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو لجوانب محددة من المعاهدة بأكملها، من حيث انطباقها على الجهة التي تصدر الإعلان[٧]، لكي يوصف ذلك الإعلان بكونه تحفظا أم لا. وهذا بالضبط هو موضوع "شروط التحفظات" التي يمكن تعريفها بأنها "أحكام من المعاهدة [... تنص] على الحدود التي ينبغي[٨] للدول في إطارها أن تصوغ تحفظات بل وتحدد مضمون هذه التحفظات"[٩]؛

٧) والواقع أن شروط الاستبعاد تنتمي بوضوح إلى شروط التحفظات، كما تنتمي الاعلانات الانفرادية التي تصدر بناء عليها إلى هذه التحفظات "المحددة" و"التي تأذن بها صراحة" المعاهدة، بما فيها تلك التي تدخل في إطار اتفاقيات العمل الدولية[١٠]. فهي فعلاً إعلانات انفرادية تصاغ عند التعبير عن قبول الالتزام[١١] وترمي إلى استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغها، وهذا ما يطابق تماماً تعريف التحفظات نفسه؛ ولا يبدو للوهلة الأولى على كل حال[١٢] أنها خاضعة لنظام قانوني مستقل أو أنها ينبغي أن تكون خاضعة له.

---

(٧) انظر مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-١ و١-١-١.

(٨) من الأدق استخدام كلمة "يجوز".

(٩) انظر Pierre-Henri Imbert, ***Les réserves aux traités multilatéraux,*** Paris, Pedone, 1979, p.12.

(١٠) غير أنه من غير المشكوك فيه أنه تطورت داخل منظمة العمل الدولية ممارسة بمثابة قانون، وبمقتضاها لا يقبل كل إعلان انفرادي غير منصوص عليه صراحة يرمي إلى الحد من نطاق تطبيق أحكام اتفاقيات عمل دولية. ويصدق نفس القول لا ريب على الاتفاقيات المعتمدة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (راجع Georges A.L. Droz, "Les réserves et les facultés dans les Conventions de La Haye de droit international preivé", *R.C.D.I.P.* 1969, p. 388-392). غير أن هذه مسألة مختلفة تماماً عن مسألة تعريف التحفظات.

(١١) فيما يتعلق بالاعلانات الصادرة بموجب شرط استبعاد ولكن بعد إعلان الدولة المصدرة لها عن قبولها الالتزام، انظر أدناه، الفقرة ١٨.

(١٢) هذا أمر ينبغي التحقق منه غير أن الأمر لا يتعلق بمشكلة تعريف في أي حال من الأحوال.

٨) وفيما عدا غياب كلمة "تحفظ"، لا نرى ما يميز شروط الاستبعاد السالفة الذكر[١٣] عن شروط التحفظات غير القابلة للنقاش، مثل المادة ١٦ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٧٨ بشأن إبرام عقود الزواج والاعتراف بصحتها[١٤]، المادة ٣٣ من الاتفاقية المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٧٨ في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمتعلقة بالحصول على الأدلة خارج البلد في المسائل المدنية والتجارية[١٥]، أو المادة ٣٥ المعنونة "التحفظات" من اتفاقية لوغانو لمجلس أوروبا المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة بيئياً[١٦]. ويتبين بالتالي أن الإعلانات التي تصدر عند التعبير عن القبول بالالتزام بمقتضى شروط الاستبعاد هي، في شكلها وآثارها[١٧]، مشابهة من كل الجوانب للتحفظات عندما تنص على هذه الأخيرة حصراً شروط التحفظات[١٨].

٩) وتساءل عدد من أعضاء اللجنة عما إذا كان عدم استطاعة دولة طرف الاعتراض على إعلان صادر بموجب شرط استبعاد من هذا القبيل لا يمنع وصف هذا الاعلان بأنه تحفظ. ويصدق هذا القول بلا شك على أي تحفظ يصدر بموجب شروط تحفظ: فطالما نصت المعاهدة صراحة على التحفظ، تكون الدول المتعاقدة على علم بما عليها أن تتوقعه، وتكون قد قبلت مقدماً في المعاهدة ذاتها التحفظ أو التحفظات المعنية. ومن ثم، يبدو أن القواعد الواردة في المادة ٢٠ والمتعلقة بكل من قبول التحفظات والاعتراض عليها، لا تنطبق على التحفظات المنصوص عليها صراحة، بما فيها التحفظات المنصوص عليها بموجب شروط الاستبعاد[١٩]. ومع ذلك، يتعلق الأمر بمشكلة ذات صلة بالنظام القانوني لهذه الاعلانات وليس بتعريفها.

---

(١٣) الفقرة ٢.

(١٤) "يجوز للدولة المتعاقدة أن تحتفظ بحق استبعاد تطبيق الفصل الأول" (تبين المادة ٢٨، أن الأمر يتعلق بإمكانية إبداء "التحفظات").

(١٥) "يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تستبعد تطبيق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ وكذلك الفصل الثاني كلياً أو جزئياً. ولا يقبل أي تحفظ آخر".

(١٦) "يجوز لكل طرف أن يعلن، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، أنه يحتفظ بالحق في ..."ج) عدم تطبيق المادة ١٨".

(١٧) V. W. Paul Gormley, "The Modification of Multilateral Conventions by Means of 'Negociated Reservations' and Other 'Alternatives': A Comparative Study of the ILO and Council of Europe", Part I, *Fordham Law Review*, 1970-1971, p. 75-76.

(١٨) V. Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1979, p. 169 ou Sia Spiliopoulo Åkermark, "Reservation Clauses in Treaties Concluded Within the Council of Europe", *I.C.K.Q.* 1999, pp. 505-506.

(١٩) وعلى العكس من ذلك، يجوز للدول أن "تعترض" على اعلانات معينة (مثل الاعلانات المتعلقة بعدم الاعتراف) دون أن تشكل تحفظات.

١٠) وتساءل عدد آخر من الأعضاء عما إذا كان وصف التحفظ الذي يطلق على الاعلانات الصادرة بموجب شرط استبعاد يتمشى مع الفقرة ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا التي تنص على أنه لا يجوز إبداء تحفظ إذا كانت المعاهدة تنص على "أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة، ليس من بينها التحفظ موضوع البحث". غير أن المادة ١٩ ب) لا تقول إن جميع التحفظات الأخرى محظورة إذا نصت المعاهدة صراحة على تحفظات محددة بل إن التحفظات الأخرى محظورة إذا كانت المعاهدة تنص على أنه لا يجوز إبداء إلا تحفظات محددة.

١١) والواقع أن شروط الاستبعاد تأتي في شكل "تحفظات تفاوضية" بالمفهوم المتداول (والمضلل) لهذه العبارة التي نشأت في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وتطورت في إطار مجلس أوروبا[٢٠]. وهذا المصطلح، بالمدلول الدقيق للكلمة، "يعني أن **التحفظ** - وليس فقط الحق في إبداء التحفظ - هو الذي يكون موضوع المفاوضات"[٢١]. فالأمر إذن لا يتعلق على الاطلاق بـ "التحفظات" بالمدلول الدقيق للكلمة، بل بشروط تحفظات تحدد بدقة خلال التفاوض على المعاهدة وتوضح بشكل دقيق وتقييدي ماهية التحفظات التي يمكن إبداؤها على المعاهدة المعنية.

---

(٢٠) V. Georges A.L. Droz, "Les réserves et les facultés dens les Conventions de La Haye de droit international privé", *R.C.D.I.P.* 1969, pp. 385-388. Héribert Golsong, "Le développement du droit international régional" in S.F.D.I., Colloque de Bordeaux, *Régionalisme et universalisme dans le droit international contemporain*, 1977, p. 228; ou Sia Spiliopoulo Åkermark, "Reservation Clauses in Treaties Concluded Within the Council of Europe", *I.C.L.Q.* 1999, pp. 489-490.

(٢١) Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1979, p. 196. وتستخدم هذه العبارة داخل مجلس أوروبا بمعنى أوسع وتعني "الاجراء الذي تبين بموجبه، إما في متن الاتفاقية نفسها أو في مرفق، حدود الإمكانيات المتاحة للدول في إبداء تحفظ ما" ( Héribert Golsong, "Le développement du droit international régional" ***in*** S.F.D.I., Colloque de Bordeaux, *Régionalisme et universalisme dans le droit international contemporain*, 1977, p. 228؛ انظر أيضاً Sia Spiliopoulo Åkermark, "Reservation Clauses in Treaties Concluded Within the Council of Europe", *I.C.L.Q.* 1999, p. 498 وانظر أيضاً pp. 489-490).

١٢) صحيح أن من الملاحظ أن بعض الاتفاقيات (كاتفاقيات مجلس أوروبا على الأقل) تتضمن في آن واحد شروط استبعاد وشروط تحفظات[٢٢]. ولا شك أن ذلك يدل على غموض مصطلحي أكثر مما يدل على تمييز مقصود[٢٣]. ومن المثير للانتباه بالاضافة إلى ذلك، أن هذه المنظمة تذكر، في ردها على استبيان اللجنة، أن من بين المشاكل التي تواجهها في مجال التحفظات تلك المشاكل المتعلقة بالمادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للمنازعات في حين أن كلمة "تحفظ" لم ترد في شرط الاستبعاد النموذجي للغاية هذا[٢٤].

١٣) وتنسجم الفرضية الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨ مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦:

"مع عدم الإخلال بالمواد ١٩ إلى ٢٣، لا يكون لموافقة الدولة [أو المنظمة الدولية] على الالتزام بجزء من معاهدة أثر إلا إذا أجازت المعاهدة ذلك ...".

١٤) وهذا الحكم، الذي اعتمده مؤتمر فيينا لعامي ١٩٦٨-١٩٦٩[٢٥] دون تعديل، يرد في المادة الأولى من الباب الثاني ("عقد المعاهدات")، ويقيم صلة بالمواد ١٩ إلى ٢٣ المخصصة، بالتحديد، للتحفظات. وقد شرحته لجنة القانون الدولي في تقريرها الختامي لعام ١٩٦٦ بشأن مشروع المواد المتعلق بقانون المعاهدات:

---

(٢٢) راجع المادتين ٧ (انظر الحاشية ٣ أعلاه)، و٨ من اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٦٨ بشأن الحد من تعدد الجنسيات والأمثلة الواردة في: Sia Spiliopoulo Åkermark, "Reservation Clauses in Treaties Concluded Within the Council of Europe", I.C.I.Q. 1999, pp. 506, note 121.

(٢٣) وبالمثل، فإن كون بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف تحظر إبداء أية تحفظات في حين أنها تسمح بإعلانات معينة يمكن مماثلتها بشروط الاستبعاد (انظر المادة ١٢٤ من النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨) ليس بالأمر الحاسم في حد ذاته. ولا شك أنه ناجم، مرة أخرى، عن غموض مصطلحي أكثر مما هو ناجم عن اختيار مقصود يتوخى إحداث آثار قانونية محددة.

(٢٤) انظر أعلاه، الحاشية (٣).

(٢٥) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورتان الأولى والثانية (فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و٩ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ١٩٦٩)، - وثائق المؤتمر، A/CONF.39/11/Add.2، (رقم المبيعات: F.70.V.5)، تقارير اللجنة بكامل هيئتها، الفقرتان ١٥٦ و١٥٧ الصفحة ١٤١ (من النص الفرنسي).

"تنص بعض المعاهدات صراحة لفائدة الدول المشاركة على إمكانية عدم الالتزام إلا تجاه طرف أو أطراف معينة في المعاهدة أو عدم الالتزام بأجزاء معينة من المعاهدة؛ وفي هذه الحالة، يكون التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام ممكناً بطبيعة الحال. غير أنه في غياب أحكام من هذا القبيل، تكون القاعدة المعترف بها هي أن التصديق أو الانضمام ... إلخ ينطبق وجوباً على المعاهدة برمتها. وإذا كان بالإمكان إبداء تحفظات على أحكام محددة من المعاهدة وفقاً لحكم المادة ١٦ [١٩ في نص الاتفاقية]، فإنه لا يمكن ألا يكون الالتزام إلا تجاه أطراف محددة من أطراف المعاهدة. وبالتالي، فإن الفقرة ١ من المادة تنص على أنه، دون الإخلال بأحكام المواد ١٦ إلى ٢٠ [١٩ إلى ٢٣] المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، لا يكون لموافقة الدولة على الالتزام بجزء من معاهدة أثر إلا إذا أجازت المعاهدة ذلك أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى"[٢٦].

١٥) وتنطوي عبارة "دون الإخلال بالمواد ١٩ إلى ٢٣" الواردة في المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ على أن الخيارات تكون في الواقع، وفي بعض الحالات، تحفظات[٢٧]. وعلى العكس من ذلك، يبدو أن هذا الحكم قد صيغ بطريقة تفيد ضمناً كذلك أن كل الشروط التي تتيح للأطراف الاختيار بين أحكام مختلفة من المعاهدة **ليست** تحفظات.

١٦) وهذا هو بالتأكيد حال الاعلانات الصادرة بمقتضى شروط اختيارية أو الاعلانات التي يتم فيها الاختيار بين أحكام معاهدة ما، حسبما يتبين من مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٤-٦ و١-٤-٧. ولكن يمكن التساؤل عما إذا كان الأمر ينسحب أيضاً على بعض الاعلانات الصادرة تطبيقاً لشروط استبعاد لها نفس أثر التحفظات، أو آثار شبيهة بها ولكنها ليست مع ذلك تحفظات بالمعنى الدقيق للكلمة حسب تعريفها الوارد في اتفاقيتي فيينا وفي دليل الممارسة.

---

(٢٦) حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحتان ٢١٩ - ٢٢٠ (من النص الفرنسي).

(٢٧) انظر بهذا المعنى، Sia Spiliopoulo Åkermark, "Reservation Clauses in Treaties Concluded Within the Council of Europe", *I.C.L.Q.* 1999.P 506.

١٧) وقد يحدث فعلاً أن تنص بعض المعاهدات على جواز أن تستبعد الأطراف، بإعلان انفرادي، الأثر القانوني لأحكام معينة منها من حيث انطباقها على صاحب الإعلان لا عند التعبير عن قبول الالتزام (فقط)، بل (حتى) بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاهه. وهكذا فإن:

- المادة ٨٢ من اتفاقية العمل الدولية المتعلقة بمعايير الحد الأدنى تسمح للدولة العضو التي صادقت عليها بنقضها بعد ١٠ سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، إما في مجموعها، أو في باب من الأبواب من الباب الثاني إلى الباب العاشر؛

- والمادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٧٠ المتعلقة بالاعتراف بالطلاق والهجر ترخص للدول المتعاقدة بأن "تعلن **في كل حين** أنه يجوز عدم اعتبار فئات معينة من الأشخاص الحاملين لجنسيتها مواطنين من مواطنيها لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية"[٢٨].

- والمادة ٣٠ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ المتعلقة بالمواريث تنص على ما يلي:

"يجوز لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تنقض هذه الأخيرة، **أو تنقض فصلها الثالث فقط**، بإشعار موجه كتابة إلى الوديع"؛

- والمادة العاشرة من الاتفاق الإطاري لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا المتعلق بالخدمات والمؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ ترخص للدولة العضو بأن تعدل أو تسحب كل التزام خاص تم التعهد به بموجب المعاهدة بشروط معينة، وفي أي حين بعد ثلاثة أشهر من دخول الالتزام حيز النفاذ.

١٨) ومن المؤكد أن الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى أحكام من هذا القبيل ليست تحفظات[٢٩]. وفي هذا الصدد، فإن مجرد صوغها (أو جواز صوغها) في وقت آخر غير وقت التعبير عن الموافقة على الالتزام ليس عنصراً

---

(٢٨) انظر بشأن الظروف التي وضع فيها هذا الحكم: Georges, A. L. Droz, "Les réserves et les facultésdans les Conventions de La Haye de droit international privé", *R.C.D.I.P.* 1969, pp. 414-415. ويتعلق الأمر هنا بـ "تحفظ متفاوض عليه" نموذجي بالمعنى المشار إليه أعلاه (الفقرة ١١).

(٢٩) استبعدت المادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالطلاق والتي سلف ذكرها من قائمة شروط التحفظات الواردة في المادة ٢٥ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠، وهذا الأمر لا يخلو من دلالة.

حاسماً قطعاً على اعتبار أنه لا شيء يمنع المتفاوضين من أن يخرجوا على أحكام اتفاقيتي فيينا التي ليس لها إلا طابع تكميلي. غير أن هذا لا يمنع من أن تكون الاعلانات الصادرة بمقتضى شروط استبعاد بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ متميزة تماماً عن التحفظات بكونها لا تخضع انضمام الدولة أو المنظمة الدولية المصدرة لها لشروط. فالتحفظات عنصر في عقد ونفاذ المعاهدة كما يتبين من إدراج المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا في الباب الثاني المعنون "عقد المعاهدات وبدء نفاذها". وهي تتعلق بالقبول الجزئي لأحكام المعاهدة التي تتناولها؛ ولذلك فإنه من المنطقي فيما يبدو أن تعتبر من التحفظات الاعلانات الصادرة عند التعبير عن قبول الالتزام. وبخلاف ذلك، فإن الاعلانات الصادرة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بفترة معينة تعتبر من زاوية أصحابها نقضاً جزئياً يندرج من حيث جوهره في الباب الخامس من اتفاقيتي فيينا المتعلق ببطلان المعاهدات وإنهائها وتعليق تنفيذها. كما يمكن أن تندرج في الفقرة ١ من المادة ٤٤ التي لا تستبعد حق طرف في الانسحاب جزئياً من المعاهدة إذا كانت هذه الأخيرة تنص على ذلك.

١٩) ويستبعد مثل هذه الاعلانات صراحة من نطاق تطبيق مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨ من خلال عبارة "عندما تعبر [تلك الدولة أو المنظمة] عن موافقتها على الالتزام"، وهي عبارة مستمدة من مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢ المتعلق بـ "الحالات التي يجوز فيها إبداء تحفظ".

١-٤-٦ [١-٤-١، ٦-٤-٧] الاعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري

لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية، وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يسمح للأطراف بقبول التزام لا تفرضه أحكام أخرى من المعاهدة.

لا يشكل تحفظاً بمفهوم دليل الممارسة القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان.

التعليق

١) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦، في آن واحد، الاعلانات الانفرادية الصادرة بموجب شرط اختياري وارد في معاهدة ما، والقيود أو الشروط التي تقترن بها هذه الاعلانات في أغلب الأحيان والتي من الشائع تسميتها بـ "التحفظات"، في حين أن هذا الاسلوب يتميز من جوانب عديدة عن التحفظات الوارد تعريفها في اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦ وفي دليل الممارسة هذا.

٢) والاعلانات الانفرادية المقصودة في الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ يمكن أن تبدو شبيهة بالإعلانات الوارد ذكرها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨: أي الاعلانات الصادرة بموجب شرط استبعاد. وفي كلتا الحالتين، يتعلق الأمر بإعلانات منصوص عليها صراحة في المعاهدة، ويمكن للأطراف إصدارها بغرض تخفيف الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة. غير أن طبيعة هذه الاعلانات مختلفة تماماً: ففي حين تهدف الاعلانات الصادرة بموجب شرط استبعاد إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على الأطراف التي تصدرها ويتعين، على هذا الأساس، اعتبارها بمثابة تحفظات فعلية، فإن الاعلانات الصادرة بموجب شروط اختيارية يترتب عليها زيادة التزامات الجهة المعلنة إلى مدى أبعد من المدى المتوقع عادة من الأطراف بموجب المعاهدة، ولا تُخضع دخول المعاهدة حيز النفاذ لأي شرط بالنسبة لهذه الأطراف.

٣) والشروط الاختيارية أو شروط "*opting [contracting] in*"، التي يمكن تعريفها بأنها أحكام تنص على أنه يجوز للأطراف في معاهدة أن تقبل التزامات لا تسري عليها تلقائيا إذا لم تقبلها صراحةً، هي شروط لا ترمي إلى الحد من التزامات الجهة المصدرة للإعلان الانفرادي الناشئة عن المعاهدة بل إلى زيادتها[٣٠].

٤) وأشهر شرط من هذه الشروط هو بلا شك الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٣١]، غير أن ثمة شروطاً أخرى كثيرة، منها ما صيغ على نفس النموذج ويتمثل في قبول اختصاص طريقة معينة من طرق تسوية المنازعات أو قبول مراقبة يقوم بها جهاز ينشأ بمقتضى المعاهدة على غرار ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٣٢]، ومنها ما يتسم بطابع

---

(٣٠) يصف ميشيل فيرالي هذه الشروط بأنها شروط "لا تنضم إليها الأطراف إلا بموجب قبول خاص يتميز عن الانضمام إلى المعاهدة في مجملها" ("Des moyens utilisés dans la pratique pour limiter l'effet obligatoire des traités", *in* Université catholique de Louvain, quatrième colloque du Département des Droits de l'homme, *Les clauses échappatoires en matière d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme*, Bruxelles, Bruylant, 1982, p13).

(٣١) "للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها تعترف بأن المحكمة تتمتع، بحكم القانون ودون حاجة إلى اتفاق خاص، باختصاص للنظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين أية دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه، وذلك بشأن المسائل الآتية: (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات؛ (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛ (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي؛ (د) طبيعة التعويض المترتب على خرق التزام دولي أو مدى هذا التعويض".

(٣٢) "لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد..."؛ انظر أيضا المادتين السابقتين ٢٥ (قبول حق اللجوء الفردي إلى اللجنة) و٤٦ (قبول الطلبات فيما بين الدول) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (وقد عدلت هاتان المادتان، بالنص على الاختصاص الإجباري التلقائي بمقتضى المادتين ٣٣ و٣٤ من البروتوكول رقم ١١ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٤) أو الفقرة ١ من المادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية: "يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، عند إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، أو فيما بعد، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام البلاغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة أخرى انتهكت حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والنظر فيها".

تشريعي حصراً، مثل المادة ٢٥ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بالالتزام بالنفقة وتنفيذها[٣٣].

٥) وعلى الرغم من بعض الآراء الفقهية المخالفة[٣٤] فإن الإعلانات الصادرة بمقتضى هذه الشروط لا توجد في الحقيقة بينها وبين التحفظات، من الناحية التقنية، إلا نقاط تشابه قليلة، مع استثناء (مهم) هو أن كلا منها يرمي إلى تعديل تطبيق آثار المعاهدة، ومن الواضح تماما أن "شروط الاستبعاد تبدو أقرب إلى التحفظات من الشروط الاختيارية"[٣٥]،

١- فالإعلانات الصادرة بمقتضى هذه الأخيرة يمكن أن تصدر، عموما، في أي حين؛

٢- بل إن الشروط الاختيارية "تنطلق من افتراض[٣٦] مؤداه أن الأطراف لا تلتزم إلا بما اختارته صراحة" ، في حين أن شروط الاستبعاد تنطلق من افتراض معاكس شأنها في ذلك شأن آلية التحفظات؛

---

(٣٣) "يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعلن، في أي حين، أن أحكام الاتفاقية سيوسع نطاقها، في علاقتها مع الدول التي أصدرت نفس الإعلان، ليشمل كل صك رسمي يُحرَّر أمام سلطة عامة أو موظف عام، ويكون مقبولا وقابلا للتنفيذ في الدولة المنشأ، ما دامت هذه الأحكام قابلة للتطبيق على هذه الصكوك"، انظر أيضا المادة ١٦ والفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٧٠ المتعلقة بالحصول على الأدلة في الخارج في المسائل المدنية والتجارية، أو المادة ١٥ من اتفاقية ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ المتعلقة بتبليغ الإجراءات القضائية، أو الفقرتين ٢ و٤ من المادة ٤ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٨ لعام ١٩٦٢ والمتعلقة بالمساواة في معاملة المواطنين وغير المواطنين في مسائل الضمان الاجتماعي (انظر أيضا الأمثلة الواردة في مذكرة منظمة العمل الدولية الموجهة إلى محكمة العدل الدولية في ١٩٥١ في : C.I.J., *Réserves à la Convention sur le génocide, Mémoires, plaidoiries et documents* p 232) أو الفقرة ٢ (ز) من المادة ٤ من اتفاقية نيويورك الإطارية بشأن تغير المناخ والمؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

(٣٤) قارن: W. Paul Gormley, “The Modification of Multilateral Conventions by Means of ‘Negociated Reservations’ and 'Other Alternatives': A Comparative Study of the ILO and Council of Europe", *Fordham Law Review*, 1970-1971، الجزء الأول، ص ٦٥ و٦٨ أو الجزء الثاني، ص ٤٥٠.

(٣٥) Sia Spiliopoulo Åkermark, “Reservation Clauses in Treaties Concluded Within the Council of Europe”, *I.C.L.Q.* 1999، ص ٤٧٩-٥١٤، وخاصة ص ٥٠٥.

(٣٦) **المرجع نفسه.**

٣- والإعلانات الصادرة بمقتضى الشروط الاختيارية لا ترمي إلى "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها" على الجهة التي تصدرها[٣٧] أو إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة[٣٨]، بل على العكس من ذلك ترمي إلى زيادتها في حين أن مجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاهها لا يحدث هذا الأثر.

٦) ونجد هنا من جديد، إلى حد ما، الإشكالية المعقدة المتمثلة في "التحفظات الموسعة[٣٩]. غير أنه يتبين من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-١ الذي اعتمدته اللجنة في ١٩٩٩ أنه:

"يشكل التزاماً انفراديا لا يدخل في نطاق تطبيق دليل الممارسة الإعلانُ الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى التعهد بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة".

٧) والفرق الوحيد بين الإعلانات المقصودة في هذا المشروع والإعلانات قيد الدرس هو أن الأولى تصدر بمبادرة من الجهة التي أصدرتها وحدها، بينما تصدر الثانية بمقتضى المعاهدة.

٨) ونظرا للاختلافات الكبيرة بين التحفظات من جهة والإعلانات الصادرة بمقتضى شرط اختياري فإنه لا يُخشى أن ينشأ خلطاً بينها حتى ان اللجنة تساءلت عما إذا كان من الضروري أن يُدرج في دليل الممارسة مبدأ توجيهي للتمييز بينها. ورأت أغلبية أعضاء اللجنة أن هذا التوضيح مفيد: فلئن كان جلياً أنها تختلف كثيرا من الناحية التقنية عن التحفظات التي يمكن (ويتعين) أن تُدرج فيها الإعلانات الصادرة بمقتضى شروط الاستبعاد، فإن

---

(٣٧) مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة.

(٣٨) مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥.

(٣٩) انظر التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١-٥ و١-٤-١ و١-٤-٢ في "**الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠** (A/54/10)، الصفحات ١٨٧-١٩١ و ٢٣٨-٢٤٢.

الإعلانات المرتكزة على الشروط الاختيارية ليست إلا "الوجه الآخر" للإعلانات الأخيرة وهدفها العام متشابه للغاية بدرجة لا تسمح بإغفالها، لا سيما وأنها كثيراً ما تقدم بصورة مشتركة[٤٠].

٩) ولا شيء يمنع من أن يُشفَع إعلان كهذا، بدوره، بقيود ترمي إلى الحد من الأثر القانوني للالتزام المقبول، إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك، أو إذا لم يكن ذلك مخالفا لهدف الحكم المعني وموضوعه، في حالة سكوت المعاهدة[٤١]. ويصدق هذا القول على التحفظات التي كثيرا ما تبديها الدول عند قبولها الشرط الاختياري لقبول الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة[٤٢].

---

(٤٠) يجمعها ميشال فيرالي تحت نفس تيمة "الشروط الاختيارية" ("Des moyens utilisés dans la pratique pour limiter l'effet obligatoire des traités", *in* Université catholique de Louvain, quatriéme colloque du Département des droits de l'homme, *Les clauses échappatoires en matiére d'intruments internationaux relatifs aux droits de l'homme*, Bruxelles, Bruylant, 1982, p. 13-14).

(٤١) في قضية لوازيدو ضد تركيا، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه "نظرا لموضوع وهدف الاتفاقية" الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن نتائج فرض قيود على اختصاصا كان سيكون لها أثر كبير على "إعمال الاتفاقية وتحقيق أهدافها" إلى درجة كان يتعين معها النص صراحة على صلاحية في هذا الشأن. غير أنه لا المادة ٢٥ ولا المادة ٤٦ [انظر بشأن هذه الأحكام الحاشية ٣٢ أعلاه] تتضمنان حكما من هذا القبيل" (قرار ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٧٥، *R.U.D.H.* ١٩٩٥ الصفحة ١٣٩).

(٤٢) رغم أن النظام الأساسي سكت على إمكانية أن تكون الإعلانات الاختيارية بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ مشفوعة بتحفظات غير شرط المعاملة بالمثل، فإن هذه الإمكانية، المستقرة في الممارسة والتي أكدتها اللجنة الرابعة/١ لمؤتمر سان فرانسيسكو (راجع *UNCIO*, vol. 13, p.39)، لا يطالها أي شك. انظر: Shabtai Rosenne, *The Law and Practice of the International Court, 1920-1996*, vol. II, *Jurisdiction*, pp. 767-769؛ وانظر أيضا الرأي المخالف للقاضي البجاوي المرفق بحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في قضية **الاختصاص فيما يتعلق بمصائد الأسماك** (إسبانيا ضد كندا)، الفقرة ٤٢)؛ والحكم الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في قضية **الحادث الجوي المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩** (**باكستان ضد الهند**)، الفقرتان ٣٧ و٣٨.

١٠) ومن غير المفيد البت في مسألة معرفة ما إذا كان يجدر التمييز بين "التحفظات" و"الشروط"[٤٣]، وإنما تكفي ملاحظة أن:

"ثمة فوارق مميزة بين هذه التحفظات وصنف التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف الذي يرد في قانون المعاهدات. (...) وبما أن مجمل عملية قبول الاختصاص الإلزامي هي بحكم تعريفها انفرادية وفردية وخالية من كل عنصر من عناصر تعددية الأطراف أو التفاوض، فإن وظيفة التحفظات في الإعلان لا يمكن أن تتمثل في استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لحكم قائم فعلا فيما يتعلق بالدولة المصدرة للإعلان. بل إن وظيفتها، مثل وظيفة الإعلان نفسه، هي تحديد الشروط التي بها تقبل الدولة الاختصاص الإلزامي انفرادياً – وتبيان المنازعات المشمولة بذلك القبول، على حد تعبير المحكمة في قضية **حق المرور** (جوهر القضية)"[٤٤].

١١) وتطابق هذه الملاحظات اجتهاد محكمة العدل الدولية، ولا سيما حكمها الصادر مؤخراً في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في قضية "**الاختصاص فيما يتعلق بمصائد الأسماك**" بين إسبانيا وكندا:

"إن الشروط أو التحفظات، بحكم مضمونها، لا يترتب عليها أثر الخروج عن قبول ذي طابع أعم سبق منحه، بل إنها تستخدم في تحديد نطاق قبول الدولة للاختصاص الإلزامي للمحكمة. (...) ويتعين أن تفسر ككل لا يتجزأ جميع عناصر الإعلان الصادر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والتي تتضمن، مجتمعة، قبول الدولة المصدرة للإعلان لولاية المحكمة ..."[٤٥].

---

(٤٣) يقيم شابتاي روزين تمييزاً بين هذين المفهومين (**المرجع نفسه**، الصفحتان ٧٦٨ و٧٦٩).

(٤٤) **المرجع نفسه**، الصفحة ٧٦٩. إن المقطع المذكور من الحكم المتعلق بقضية **حق المرور فوق الإقليم الهندي** والصادر في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٦٠ يرد في الصفحة ٣٤ من تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٠ (النص الفرنسي) *C.I.J. Recueil 1960*.

(٤٥) الفقرة ٤٤. انظر أيضا الفقرة ٤٧: "وهكذا، يتعين النظر في الإعلانات والتحفظات ككل لا يتجزأ".

١٢) وينسحب هذا الأمر أيضا على التحفظات التي ترفقها الدول بالإعلانات الصادرة بمقتضى شروط اختيارية أخرى من قبيل الإعلانات الناجمة عن قبول اختصاص محكمة العدل الدولية بمقتضى المادة ١٧ من "الصك العام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية" والتي أكدت المحكمة بشأنها على "الصلة الوثيقة والضرورية القائمة دائما بين الشرط المتعلق بالاختصاص شرط الولاية والتحفظات الواردة عليه"[٤٦].

١٣) ويبدو بالتالي أن من غير الممكن أن تشبَّه بكل بساطة التحفظات الواردة في الإعلانات الانفرادية التي تقبل بموجبها دولة أو منظمة دولية حكماً في معاهدة بمقتضى شرط اختياري، بالتحفظ على معاهدة متعددة الأطراف. صحيح بلا شك أن هدفها الأخير هو الحد من الأثر القانوني للحكم الذي تعترف الجهة المصدرة للإعلان بأنه يسري عليها. غير أن التحفظات المقصودة لا يمكن فصلها عن الإعلان ولا تشكل في حد ذاتها إعلانا انفرادياً.

١٤) ونظرا للأهمية النظرية والعملية[٤٧] البالغة للتمييز، فإنه يبدو ضروريا استكمال مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ بتوضيح أن الشروط والقيود التي يمكن أن ترفق بالإعلانات الصادرة بموجب شرط اختياري لا تشكل تحفظات بمفهوم دليل الممارسة، شأنها شأن تلك الإعلانات نفسها.

١-٤-٧ [١-٤-٨] الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة

لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يُلزم الأطراف بالاختيار بين حُكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

التعليق

١) يندرج مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٧ في مجموعة تضم أيضا مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-١-٨ و ١-٤-٦، وتشترك مجموعة المبادئ هذه في أنها تتعلق بإعلانات انفرادية صادرة بمقتضى أحكام صريحة في معاهدة، تجيز للأطراف تعديل الالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدة، بحيث يمكنها إما الحد من هذه

---

(٤٦) الحكم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، في قضية **الجرف القاري في بحر إيجة**، تقارير محكمة العدل الدولية (1978) *C.I.J. Recueil*، الصفحة ٣٣ (من النص الفرنسي)، الفقرة ٧٩.

(٤٧) ولا سيما في مجال التفسير: قارن حكم محكمة العدل الدولية السالف الذكر والمؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في قضية **الاختصاص فيما يتعلق بمصائد الأسماك**، الفقرات ٤٢ إلى ٥٦.

الالتزامات على أساس شرط استثناء (مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨)، وإما قبول التزامات محددة بمقتضى شرط اختياري (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦). إلا أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٧ يتعلق بفرضية متميزة تُلزم فيها المعاهدة الدول بأن تختار بين بعضٍ من أحكامها، علماً أن عبارة "حُكمين أو أكثر من أحكام معاهدة" يجب فهمها بأنها لا تشمل موادَّ أو فقرات فحسب، بل تشمل أيضا فصولا أو فروعا أو أبوابا من المعاهدة، أو حتى مرفقات تشكل جزءا لا يتجزأ من المعاهدة، كما يتضح من الأمثلة الواردة فيما يلي.

٢) وترد هذه الفرضية، صراحةً، في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من معاهدتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. فإذا كانت الفقرة ١ من هذه المادة تتعلق باستبعاد جزئي لأحكام معاهدة بمقتضى شرط استبعاد، فإن الفقرة ٢ من نفس المادة تتناول الفرضية، المستقلة نظريا، والمتعلقة بالحالة التي تتضمن فيها المعاهدة شرطا يسمح بالاختيار بين عدة أحكام من أحكامها:

"لا يكون رضا الدولة [أو المنظمة الدولية] بالارتباط بمعاهدة تجيز الاختيار بين أحكام مختلفة نافذة المفعول إلا إذا كانت الأحكام محل الرضا محددة بوضوح".

٣) ويتسم التعليق على هذا الحكم، الذي ردده مؤتمر[٤٨] فيينا دون تغيير، بالاقتضاب غير أنه يوضح بالقدر الكافي الفرضية المقصودة:

"تتناول الفقرة ٢ ممارسة "غير شائعة بكثرة غير أننا نصادفها أحياناً في حالات منها، على سبيل المثال، "الصك العام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية"، وفي بعض الاتفاقيات المعقودة تحت إشراف منظمة العمل الدولية. وتتيح المعاهدة لكل دولة الاختيار بين أحكام مختلفة من المعاهدة"[٤٩].

---

(٤٨) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورتان الأولى والثانية (فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و٩ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ١٩٦٩)، **وثائق المؤتمر**، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.70.V.5) تقارير اللجنة بكامل هيئتها، الفقرتان ١٥٦ و١٥٧ الصفحة ١٤١ (من النص الفرنسي).

(٤٩) **حولية ... لعام ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٠ (من النص الفرنسي)، الفقرة ٣ من التعليق على المادة ١٤ (التي أصبحت تحمل رقم ١٧ في عام ١٩٦٩).**

٤) ولكن، وكما أشير إلى ذلك[٥٠]، فإنه لا يصح (أو لم يعد صحيحا على كل حال) القول بأن هذه الممارسة ليست في الوقت الحاضر "شائعة بكثرة". فالواقع أنها منتشرة جداً، على الأقل بالمفهوم الذي كانت اللجنة تعطيه لها في ١٩٦٦ وهو مفهوم غامض إلى حد ما. غير أن هذا المفهوم ينطوي على فرضيتين مستقلتين لا تتلاءمان كليا.

٥) وتتضح الأولى مثلا في الإعلانات الصادرة بمقتضى الصك العام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لعام ١٩٢٨ الذي تنص الفقرة ١ من المادة ٣٨ منه على ما يلي:

"يمكن أن يشمل الانضمام إلى هذا الصك العام ما يلي:

"(أ) إما الصك برمته (الفصول الأول والثاني والثالث والرابع).

"(ب) لوإما مجرد الأحكام المتعلقة بالتوفيق والتسوية القضائية (الفصلان الأول والثاني)، وكذا الأحكام العامة المتعلقة بهذا الإجراء (الفصل الرابع)"[٥١].

وينسحب نفس القول على عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية، حيث دشنت هذه التقنية، التي استخدمت مرارا فيما بعد[٥٢]، في الاتفاقية رقم ١٠٢ لعام ١٩٥٢ بشأن قواعد الحد الأدنى للضمان الاجتماعي التي تنص المادة ٢ منها على ما يلي:

"يتعين على كل عضو تسري عليه هذه الاتفاقية:

"(أ) أن يطبق:

'١' الباب الأول؛

---

(٥٠) Sia Spiliopoulo Åkermark, “Reservation Clauses in Treaties Concluded Within the Council of Europe”, I.C.L.Q 1999, p.504.

(٥١) يضيف الصك العام المنقح لعام ١٩٤٩ إمكانية ثالثة هي: "جيم- وإما مجرد الأحكام المتعلقة بالتوفيق (الفصل الأول)، وكذا الأحكام العامة المتعلقة بهذا الإجراء (الفصل الرابع)".

(٥٢) انظر: P. H. Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris Pedone, 1979, p. 172.

'٢' ثلاثة على الأقل من الأبواب التالية: الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر؛

'٣' الأحكام ذات الصلة من الأبواب الحادي عشر والثاني وعشر والثالث عشر؛

'٤' الباب الرابع عشر".

ويمكن الاستشهاد أيضا في نفس الاتجاه بالميثاق الاجتماعي الأوروبي المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، الذي تنص الفقرة ١ من مادته ٢٠ على "نظام للقبول الجزئي الاختياري[٥٣]:

"يلتزم كل طرف متعاقد بما يلي:

"(أ) أن يعتبر الباب الأول من هذا الميثاق إعلانا يحدد الأهداف التي سيسعى بكل الوسائل المفيدة إلى تحقيقها، وفقا للفقرة التمهيدية لهذا الباب؛

"(ب) أن يعتبر نفسه ملزما بخمس مواد على الأقل من المواد السبع التالية من الباب الثاني من الميثاق: ١ و٥ و٦ و١٢ و١٣ و١٦ و١٩؛

"(ج) أن يعتبر نفسه ملزما بعدد إضافي يختاره من المواد أو الفقرات المرقمة من الباب الثاني من الميثاق على ألا يكون مجموع المواد والفقرات المرقمة التي تلزمه أقل من ١٠ مواد أو ٤٥ فقرة مرقمة"[٥٤].

---

(٥٣) Hans Wiebringhous, "La Charte sociale européenne: vingt ans après la conclusion du Traité", A.F.D.I., 1982, p. 936.

(٥٤) أعيد النص على هذا النظام المعقد في الفقرة ١ من المادة ألف من الميثاق الاجتماعي المنقح في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. انظر أيضاً المادتين ٢ و٣ من المدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي لعام ١٩٦٤ أو المادة ٢ من الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقلية المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ التي تنص على ما يلي: "١ - يلتزم كل طرف بتطبيق أحكام الباب الثاني على جميع اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات المستعملة في أراضيه والتي تستجيب للتعاريف الواردة في المادة ١. ٢- وفيما يتعلق بكل لغة محددة عند التصديق أو الموافقة أو القبول، وفقا للمادة ٣، يلتزم كل طرف بتطبيق حد أدنى لا يقل عن خمس وثلاثين فقرة أو بندا يتم اختيارها من بين أحكام الباب الثالث من هذا الميثاق، على أن يختار منها ما لا يقل عن ثلاث في كل من المادتين ٨ و ١٢ وواحدة في كل من المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣".

٦) ولا يمكن تشبيه هذه الأحكام بالشروط الاختيارية المذكورة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦، بل إنها تتميز عنها تمييزاً جلياً: فالإعلانات التي تدعو هذه الأحكام الدول إلى إصدارها ليست إعلانات اختيارية بل هي إعلانات إجبارية وترهن دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاهها[٥٥] ويتعين إصدارها لزوما عند قبول الالتزام بالمعاهدة.

٧) كما لا يمكن تشبيه هذه الإعلانات تشبيها تاما بالإعلانات الصادرة تطبيقا لشرط استبعاد[٥٦]. فمما لا شك فيه أنها، في نهاية المطاف، تستبعد تطبيق أحكام لا ترد فيها. غير أنها تفعل ذلك بطريقة غير مباشرة، عن طريق "قبول جزئي"[٥٧] وليس باستبعاد الأثر القانوني لهذه الأحكام بل بالسكوت الذي تلتزمه تجاهها الجهة المصدرة للإعلان.

٨) ويصدق نفس القول على الإعلانات الصادرة بمقتضى الفئة الثانية من الشروط الاتفاقية التي تتيح، بصورة أوضح أيضاً، الاختيار بين أحكام المعاهدة بإلزامها الأطراف باختيار حكم معين من الأحكام (أو مجموعة من الأحكام المحددة)، **أو بدلاً عن ذلك** اختيار حكم آخر ( أو مجموعة من الأحكام الأخرى). ولا يتعلق الأمر هنا باختيار **عدة** أحكام (أو مجموعات أحكام) من المعاهدة بل باختيار حكم واحد (أو مجموعة أحكام واحدة) منها على اعتبار أن الجمع بينها مستبعد[٥٨]، بخلاف ما يتم في الحالة السابقة، وأن قبول المعاهدة ليس جزئيا (حتى ولو كانت الالتزامات التي تنشأ عنها إجبارية إلى حد ما، حسب الخيار المعتمد).

---

(٥٥) هذا ما يستفاد علاوة على ذلك من صيغة الفقرة ٢ من المادة ١٧ السالفة الذكر (الفقرة ٢) من اتفاقيتي فيينا.

(٥٦) مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨.

(٥٧) P. H. Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1979, p. 170.

(٥٨) تعد المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أسلوبا وسطا بين الأسلوبين: إذ يتعين على الدول أن تختار بين إجراء أو عدة إجراءات إلزامية لتسوية المنازعات تتوج بقرارات ملزمة، وإلا فإن إجراءات التحكيم المنصوص عليها في المرفق السابع تسري. غير أنه يمكن الجمع بين شتى الإجراءات المذكورة.

٩) وهذه "الشروط البديلة" أندر من الشروط التي تم تحليلها أعلاه. غير أنها موجودة فعلا، كما يتبين مثلاً من المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٦ (المنقحة) لعام ١٩٤٩ بشأن مكاتب التوظيف العاملة بأجر وتنص على ما يلي[٥٩]:

"١ - توضح كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية في صك التصديق ما إذا كانت تقبل الالتزام بأحكام الباب الثاني من الاتفاقية الذي يقضي بالإلغاء التدريجي لمكاتب التوظيف العاملة بأجر التي تدار بغرض الربح وبتنظيم مكاتب التوظيف الأخرى، أو بأحكام الباب الثالث الذي يقضي بتنظيم مكاتب التوظيف العاملة بأجر، بما فيها الوكالات التي تدار بغرض الربح.

"٢ - يجوز لأي دولة عضو قبلت الالتزام بأحكام الباب الثالث من الاتفاقية أن تخطر المدير العام فيما بعد بقبولها أحكام الباب الثاني؛ ويَبطل تطبيق أحكام الباب الثالث من الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية وتنطبق أحكام الباب الثاني اعتبارا من تسجيل هذا الإخطار لدى المدير العام"[٦٠].

١٠) وكما ورد في بعض الكتابات، فإن "الالتزامات الاختيارية ينبغي تمييزها عن التحفظات المسموح بها رغم أنها تشبه تلك التحفظات من جوانب شتى"[٦١]. كما أن سكوت الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا الذي يناقض إشارة الفقرة ١ إلى المواد ١٩ إلى ٢٣ المتعلقة بالتحفظات[٦٢] يعد، بالمقابلة مع الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط استبعاد، دليلا على هذا البون الواضح القائم بين التحفظات وهذه الالتزامات البديلة.

---

(٥٩) يؤكد بيير - هنري أمبير أن الأمر يتعلق "بأفضل مثال" لهذا الصنف من الشروط التي تسمح "للدول بالقيام بخيار في اتجاه التقييد" (*Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1979, p. 172)؛ وانظر أيضا: Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, Swedish Institute of International Law, Studies in International Law, No.5, T.M.C. The Hague, Asser Instituut, 1988, p. 134.

(٦٠) انظر أيضاً البند ١ من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي (المعدل في ١٩٧٦) والذي ينص على ما يلي: "يجب على كل دولة عضو أن تشعر الصندوق بنيتها التمسك بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها في البند ٢ من هذه المادة ["قيود الصرف"] أو باستعدادها للتعهد بالالتزامات المنصوص عليها في البنود ٢ و٣ و٤ من المادة الثامنة ["الالتزامات العامة للدول الأعضاء"]. وتقوم الدولة العضو التي تتمسك بالأحكام الانتقالية، حالما تكون مستعدة للتعهد بالالتزامات المذكورة أعلاه، بإشعار الصندوق بذلك".

(٦١) F. Horn، **المرجع نفسه**، الصفحة ١٣٣.

(٦٢) قارن الفقرات ١٣ إلى ١٥ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨.

١١) وفي كلا الشكلين اللذين يمكن أن تتخذهما هذه الالتزامات، يتعلق الأمر قطعا ببدائل تحفظات، بمعنى أنها أساليب تسمح بتعديل تطبيق معاهدة وفقا لأفضليات الأطراف (حتى ولو كانت هذه الأفضليات تحددها المعاهدة إلى مدى بعيد). وعلاوة على ذلك، فإنها تتخذ، أسوة بالتحفظات، شكل إعلانات انفرادية صادرة عند التوقيع أو التعبير عن قبول الالتزام (حتى وإن كان بالإمكان تعديلها فيما بعد – مع أن التحفظات يمكن تعديلها هي أيضا بشروط معينة). وكونها منصوصاً عليها لزوما في المعاهدة التي ترتبط بها لا يشكل هو الآخر عاملا يميزها عن التحفظات التي يمكن هي أيضا أن يُنص عليها حصرا بشرط تحفظ.

١٢) ومع ذلك توجد فواق بينها وبين التحفظات لأنها، بخلاف التحفظات، تشكل شرطا لا غنى عنه[٦٣] لمشاركة الجهة المصدرة للإعلان في المعاهدة. وعلاوة على ذلك، فإنها تستبعد بالفعل تطبيق أحكام معينة من المعاهدة تجاه الدولة أو المنظمة الدولية التي أصدرت الإعلان، غير أن هذا الاستبعاد يستند إلى المعاهدة نفسها ولا يمكن فصله عن دخول أحكام أخرى من المعاهدة حيز النفاذ تجاه الجهة التي أصدرت الإعلان.

[- - - - -]

---

(٦٣) ولهذا السبب ينص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٧ على أن المعاهدة يجب أن تلزم الأطراف صراحةً بالاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكامها؛ ذلك أن الخيار لو كان طوعيا لتعلق الأمر بشرط استثناء بمفهوم مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨.